يصير مستعملا **اذا استقر في مكان** سواء كان ارضا او اناء
او كف المتوضي وقيل يصير مستعملا بمجرد الانفصال من
العضو وان لم يستقر في مكان قيل هو الصحيح والذي
يصيب مندیل المتوضي او ثيابه عفو في الاقوال كلها
اما على ما اختاره الشيخ فظاهر واما على القول الآخر فللحرج
وقوله **طاهر** خبر المبتدا واشار بهذا الى صفة الماء المستعمل
وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة انه نجس مغلظ وبه اخذ
الحسن وعنه انه مخفف وبه اخذ ابو يوسف وعند زفر
ان كان مستعملا طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان
غير طاهر فهو طاهر غير طهور وعند مالك طاهر
وطهور مطلقا وبه قال الشافعي في قول واحمد في رواية
وعنه كالصحيح واشار بقوله **لا مطهر** الى حكم الماء المستعمل
اي لا مطهر للاحداث مطلقا **ومسئلة البئر** كلام اضافي
مبتدا وقوله **يحيط** في موضع الرفع على الخبرية تقديره
مسئلة البئر يضبط فيها بحروف يحيط فالجيم من النجس
والحاء من الحال والطاء من الطاهر صوبه بها رجل النفس
في البير لطلب الدلو وهو جنب فالماء والرجل نجسا عند
ابي حنيفة لان باول الملاقاة تنجس الماء والرجل على حاله
لنجاسة الماء المستعمل عنده وعنه الرجل طاهر في الاصح
وعند ابي يوسف كلاهما بحالهما اما الرجل فلعدم الصب واما
الماء فلعدم التقرب او ازالة الحدث وعند محمد كلاهما
طاهران اما الرجل فلعدم اشتراط الصب واما الماء فلعدم التقرب
وانما دلت هذه الحروف الثلاثة على اصحابنا الثلاثة بهذا
الترتيب لانهم على هذا الترتيب في الخارج فالامام هو المقدم
ثم ابو يوسف ثم محمد رحمهم الله تعالى فلهذا قدم الحرف الذي دل
على قول ابي حنيفة ثم الحرف الذي دل على قول ابي يوسف ثم الحرف
الذي دل على قول محمد فافهم **وكل اهاب** وهو الجلد الذي
لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه جلد ما يوكل لحمه وجلد ما لا يوكل
**دبغ** بدباغة حقيقية كالقرظ والشب ونحوهما او حكمية
كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح **فقد طهر** ظاهرا
وباطنا خلافا لمالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه فيجوز
الصلاة عليه والوضوء منه عندنا وعند مالك لا تطهر جلود
الميتات اصلا وبه قال احمد في رواية وقال الشافعي لا يطهر
جلد الكلب **الا جلد الخنزير** استثناء من قوله طهر لنجاسة
عينه وقيل لعدم قبول جلده الدباغ فعلى هذا الاستثناء
من قوله دبغ **و الا جلد الادمي** لكرامته وانما اخره لان الموضع
موضع اهانة كما في قوله تعالى هذا مت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد **وشعر الانسان** كلام اضافي مبتدا **و شعر الميتة**
**وعظمها** بالرفع عطف على الشعر اي عظم الانسان والميتة
**طاهران** خبر المبتدا وما عطف عليه وعند الشافعي هما نجسان
وقال مالك شعر الميتة طاهر دون عظمها **وينزح ما البير**
والاسناد فيه من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال كجرى الميزاب

Copyright © King Saud University